قرار تعقيبي مدني عدد 13943

مؤرخ في 24 فيفري 1987

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مادة : مدني .

مفاتيح : إقرار حكمي ، خصم ، إتفاق ، قاضي بداية ، رجوع في إقرار ، غلط حسي .

المبدأ :

ـ إن إقرار الخصم الصادر أثناء إتفاق مع خصمه أمام قاضي البداية هو من نوع الاقرار الحكمي الذي لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا ثبت أن الدافع إليه هو غلط حسي ، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 438 مدني .

نصه :

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي بين محمد والبناني وعبد الله ، ضد نصر .

طعنا في القرار المدني القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد قيام الطاعنين على المعقب ضده بقضية حوزية لدى محكمة ناحية قبلي عارضين أنهم يملكون قطعة أرض فلاحية كائنة بزاوية الحرث من منطقة أم الاصمعة ولهم فيها رسم تملك وحكم تحديد صادر خلال عام 1938 وقد عمد المطلوب الى مشاغبتهم بغراسة أصول النخيل في جزء منها وطلبوا بناء على ذلك الحكم بكف شغبه عنهم وجبره على ازالة ما أحدثه في محل التداعي وقد قضت محكمة البداية لصالح الدعوى اعتمادا على اعتراف المطلوب بعدم تصرفه في محل النزاع ورضاه بأن يكون طريق نقه هو الحد الفاصل بين ملكه وملك المدعين وعلى المعاينة والتطبيق اللتين اتضح فيهما أن طريق نقه واقع في حدود غابة المطلوب التي يشغلها حاليا وان محل النزاع تابع لارض المدعين فاستأنفه المحكوم عليه وبعد اجراء بحث حوزي والترافع صدر الحكم المطعون فيه المبين نصه أعلاه فتعقبه الطاعنون وطلبوا نقضه مع الاحالة ناعين عليه تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أن المعقب ضده أقر لدى محكمة الدرجة الاولى بأنه غير مالك لمحل النزاع اذ صرح أثناء البحث الحوزي أنه سمح أن غايته يحدها غربا طريق نقه ولذا أراد التوسع في محل النزاع ثم أن الطرفين تراكنا الى صلح يرمي لتحديد معالم طريق نقة اعتمادا على الاقرار الحكمي من المدعى بأن ملكه لا يتجاوز طريق نقة وقد ثبت بعد التحديد المأذون به من طرف المحكمة أن محل التداعي داخل في أرض الطاعنين ومن المعلوم أن الاقرار الحكمي لا يمكن الرجوع فيه تطبيقا للفصلين 438 ـ 242 من مجلة الالتزامات والعقود ومن ناحية أخرى فان تصريحات شهود المطعون ضده كانت متضاربة ومخالفة لما انتجه الاختبار الذي أثبت أن المغروسات بمحل التداعي وعددها 17 يرجع تاريخ انشائها بين العامين والنصف اذ أن تاريخ الغراسة كان من آخر عام 1981 ولاحظ الطاعنون من جهة أخرى أن البينة التي استندوا اليها أفادت ملكيتهم وحيازتهم لمحل التداعي المدة القانونية وقد كان تقييم محكمة الدرجة الثانية لمحتوى البينات غير صائب من الناحيتين القانونية والواقعية .

عن المطعنين معا :

حيث تبين بتصفح أوراق القضية أن الطرفين أبرما اتفاقا أمام قاضي البداية أثناء توجهه على عين محل النزاع مضمونة أن يكون طريق نقة هو الحد الفاصل

بين ملكي الطرفين بعد تحديد معالم هذه الطريق بواسطة أهل الخبرة .

وحيث على ضوء هذا الاتفاق كلفت محكمة البداية ادارة الشؤون العقارية بضبط وتحديد الطريق المذكورة كما أنتدبت الخبير الفلاحى السيد ساسى النورى بتطبيق المثال على موضوعه فى الواقع وقد ثبت من هذه الاختبارات أن الطريق المتفق عليها كحد فاصل داخلة فى أرض المدعى عليه (المعقب ضده) وبناء على ذلك قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى .

وحيث بعد الاتفاق المبرم بين الطرفين أمام قاضى البداية المتوجه على العين فانه لا داعى لاعادة اجراء بحث موزى مرة أخرى لسماع بينة الطرفين من طرف محكمة القرار المنتقد اذ من الواضح أن الاقرار الصادر من المعقب ضده بالتحديد المذكور هو من نوع الاقرار الحكمى فلا مجال حينئذ للرجوع فيه وفقا لاحكام الفصل 438 من مجلة الالتزامات والعقود الا اذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسب الامر المفقود فى القضية بالاضافة الى أن البينة المتلقاة على العين كانت لفائدة الطاعنين خلافا لما جاء بالقرار المنتقد .

وحيث ترتيبا على ذلك فان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة كان مخالفا للقانون ومحرفا للوقائع بصورة تعرضه للنقض مما يجعل المطعن بفرعيه سديدا ويتجه قبوله .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحى التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلوماتها اليهم .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 24 فيفرى 1987 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى والمستشارين السيدين ضو الحمرونى ومحمد الامين الخماسى بمحضر المدعي العام السيد عبد العزيز الشابى وبمساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهرى — وحرر فى تاريخه .